

طلب التسجيل بالخدمة

٢/١

(☐ التدريب / ☐ التأهيل / ☐ الاستشارات ☐ الدعم الفني ☐ أخرى)

رقم الطلب:

البيانات الأساسية

التاريخ / /

١- بيانات الأفراد

يجب أن يكون الاسم المدون في الإستمارة هو نفس الاسم المدون في إثبات الشخصية كما يجب أن يرفق بالإستمارة صورة من إثبات الشخصية

أو جواز السفر

/

الاسم رباعي :

الرقم القومي:

تاريخ الانتهاء: / /

جهة الاصدار:

جواز السفر

التسجيل: ☐ شخصي ☐ موفد (العضوية/التدريب)

/

تليفون ارضي / محمول :

الجنسية:

محل الميلاد :

تاريخ الميلاد: / /

العنوان:

جهة العمل ومقرها:

البريد الإلكتروني:

آخر درجة علمية وتاريخ الحصول عليها:

جامعة:

٢- بيانات الجهات (عامة)

التاريخ: / /

الجهة:

النشاط:

العنوان:

المدينة/المحافظة:

الدولة:

التليفون الارضي /المحمول:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

مسئول الاتصال:

السجل التجاري/البطاقة الضريبية:

(الدعم الفني).

طلب التسجيل بالخدمة

٢/٢

(☐ التدريب / ☐ التأهيل / ☐ الاستشارات ☐ الدعم الفني ☐ أخرى)

رقم الطلب:

نوع الخدمة المطلوبة :

☐ ١- التدريب

البرنامج التدريبي:

إعتماد المقرر التدريبي:

أخرى:

البرامج التدريبية التي ترغب في الحصول عليها الفترة القادمة

مرفق ١: القواعد الحاكمة لإجراءات التدريب

٢- التأهيل والاستشارات: ☐ ١-٢ التأهيل / ☐ ٢-٢ صيانة أنظمة الإدارة

☐ إدارة الجودة ISO9001 ☐ إدارة البيئة ISO14001 ☐ إدارة السلامة والصحة المهنية ISO45001

☐ إدارة سلامة الغذاء ISO22000 ☐ إدارة المعامل ISO 17025 ☐ إدارة أمن المعلومات ISO 27001

☐ أخرى (تذكر)

☐ ٢-٣ الاستشارات ومجالات التحسين المستمر

☐ إعادة الهيكلة Reengineering ☐ إعداد مؤشرات الأداء KPI's ☐ تحديد الاحتياجات التدريبية TNA ☐ تحسين بيئة

العمل 5S ☐ الإدارة الرشيدة في التصنيع Lean Manufacturing ☐ استخدام الأساليب الاحصائية وطرق التحكم في العمليات SPC

☐ نظم تقليل الفاقد.

أخرى.

مرفق ٢: القواعد الحاكمة لإجراءات التأهيل

والاستشارات

٣- الدعم الفني: ☐ ١-٣ العضوية

☐ فردية : ☐ عامل ☐ منتسب ☐ طالب / ☐ الإصدار ☐ التجديد

☐ جهات : ☐ برونزية ☐ فضية ☐ ذهبية / ☐ الإصدار ☐ التجديد

☐ ٢-٣ الحصول على رخصة صلاحية في التأهيل / التدريب في مجال نظم الجودة تطبيقا للقرار الوزاري ٢٠١٠/٣٤٧

مرفق ٤:٥: القواعد الحاكمة لإجراءات إصدار

شهادة الصلاحية طبقا للقرار ٣٤٧/مراكز التدريب

☐ الإصدار ☐ التجديد

☐ إدارة الجودة ISO9001 ☐ إدارة البيئة ISO14001 ☐ إدارة السلامة والصحة المهنية ISO45001

☐ إدارة سلامة الغذاء ISO22000 ☐ إدارة المعامل ISO 17025 ☐ إدارة أمن المعلومات ISO 27001

مجالات أخرى:

☐ ٣-٣ حصول مراكز التدريب على رخصة الاعتماد

☐ الإصدار ☐ التجديد

المجالات:

☐ ٣-٤ الحصول على رخصة صلاحية لتوافق الجهات الصناعية مع القرار الوزاري ٢٠٠٩/٨٣٥

مرفق ٦: القواعد الحاكمة لإجراءات إصدار شهادة

الصلاحية للتوافق مع القرار ٨٣٥

☐ الإصدار ☐ التجديد

☐ ٤- أخرى

توقيع العميل:

التعليمات:

١- في حال طلب الخدمة من الأفراد يتم تسجيل البيانات الأساسية لها في القسم رقم (١)، ملء بيانات طلب الخدمة أو الخدمات في نوع الخدمة المطلوبة من ١-٤ ثم التوقيع على نموذج الطلب.

٢- في حال طلب الخدمة من الجهات يتم تسجيل البيانات الأساسية لها في القسم رقم (٢)، ملء بيانات طلب الخدمة أو الخدمات في نوع الخدمة المطلوبة من ١-٤ ثم التوقيع على نموذج الطلب.

٣- تفعيل الخدمة يتم من خلال توفير كافة البيانات وسداد التكلفة الخاصة بالخدمة.

٤- بالامكان اخذ مرفق طلب الخدمة ويتضمن: المستندات/التكلفة/التوقيت انجاز الخدمة طبقا لنوع الخدمة المطلوبة.

٥- السداد:

يتم سداد الرسوم للحصول على الخدمات من خلال الدفع بماكنة الدفع الالكتروني بالمعهد أو الدفع طبقا للفاتورة الالكترونية ووفقا لما يحدده القانون.

٣-٣ القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمات الدعم الفني (الحصول على رخصة اعتماد مراكز التدريب)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها نموذج طلب اعتماد المراكز التدريبية.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بالتاريخ المدون عليه كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الصناعة (المعهد القومى للجودة) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول عليها والتوقيتات الزمنية لبدء الخدمة ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى:

٣-الدعم الفني

٣-٣ الحصول على رخصة اعتماد المراكز التدريبية

المزايا
☐ التأكد للعملاء على الكفاءة والقدرة على تقديم خدمات التدريب.
☐ ضمان لجودة العملية التدريبية وفق المعايير المحلية والدولية.
☐ توفير فرص تنفيذ دورات تدريبية من خلال تعاقدات مع المعهد.
☐ وسيلة للتقييم والاعتراف من جهة رسمية حكومية تابعة لوزارة الصناعة ومتخصصة في المجال.
☐ الحصول على رخصة اعتماد فترتها سنة مختومة بشعار المعهد ويمكن ختمها بشعار الجمهورية.
☐ تقدم عضوية مجانية لمراكز التدريب فور إتمامها على ترشح الجهة احد الافراد للحصول على العضوية(منتسب/عامل) بشرط سريان رخصة الصلاحية .
☐ إمكانية تصديق الشهادات من وزارة الخارجية المصرية.
☐ وسيلة لاتمام بروتوكول مع المعهد في مجالات التدريب والتأهيل.
☐ الاعتماد وسيلة للتأهيل في المشاركة في المناقصات المحلية والعربية و الدولية.
☐ الاعتماد وسيلة للتسجيل في مركز تحديث الصناعة كجهة مقدمه لخدمات التدريب والتأهيل.
☐ ادراج اسم الجهات المعتمدة على الموقع الالكتروني للمعهد.

٣-٣ (تابع) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمات الدعم الفني (إجراءات الحصول على رخصة اعتماد مراكز التدريب)

المستندات والرسوم للحصول على رخصة اعتماد المراكز التدريبية	
المستندات والاوراق المطلوبة:-	رسوم تقديم الخدمة
☐ دليل ونماذج طلب الحصول على رخصة صلاحية مركز تدريب ☐ السجل التجاري "صورة ضوئية" ☐ البطاقة الضريبية "صورة ضوئية" ☐ <u>المستندات المطلوبة لعدد ثلاث استشاريين/مدربين بالجهة (كحد أدنى):</u> ☐ السيرة الذاتية للاستشاريين والمدربين ☐ صور لشهادات الاستشاريين والمدربين في مجال نظم إدارة الجودة ☐ <u>بالنسبة للعضوية المجانية لمراكز التدريب ترشح الجهة أحد الأفراد للحصول على عضوية مجانية بالمعهد على أن تكون رخصة صلاحية مركز التدريب سارية والاوراق المطلوبة للعضوية هي:-</u> ☐ صورة شخصية ☐ صورة المؤهل الدراسي ☐ رخصة خبرة في مجالات الجودة	الإصدار: ١. ١٥٠ جنيه (فقط مائة وخمسون جنيه مصري لا غير) قيمة تكلفة دليل الاعتماد. ٢. تسدد قيمة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط الف جنيه مصري لا غير) نظير الزيارة الميدانية الأولى ويخصم هذا المبلغ من الرسوم المقررة عند الاعتماد. ٣. تسدد ٩٠٠٠ جنيه (فقط تسعة آلاف جنيه مصري لا غير) بعد إقرار لجنة الاعتماد. ٤. تدفع ١٠٠٠ جنيه (فقط الف جنيه مصري لا غير) رسوم مراجعة دورية سنوية عن كل سنة للسنتين التاليتين من اصدار الرخصة. ٥. في حال تبين عدم استيفاء الجهة متطلبات الدليل ووجود ملاحظات مطلوب استيفاؤها لذا يستدعى زيارة مراجعة ميدانية إضافية تكلفتها ١٠٠٠ جنيه (فقط الف جنيه مصري لا غير). ٦. في حالة وجود فروع لمركز التدريب المعتمد يتم اعتمادها بمقابل مادي اضافي ٢٠٠٠ جنيه (الف جنيه مصري لا غير) لكل فرع ، ويتم اصدار رخصة واحدة لمركز التدريب متضمنه عناوين الفروع المعتمدة. التجديد: ٧. تسدد قيمة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (فقط الف جنيه مصري لا غير) نظير تنفيذ مراجعة التجديد وتجديد الرخصة. ٨. تسدد قيمة قدرها ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه مصري فقط لا غير) لكل سنة في اتمام المراجعة الدورية للتأكد من صلاحية النظام وبعد أقصى مرتين خلال فترة صلاحية الرخصة. أخرى: ١. تدفع ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصري فقط لا غير) في حالة الرغبة لاصدار رخصة مترجمة باللغة الانجليزية وفي حالة طلب نسخة اضافية باللغة العربية ٢٠٠ (مائتي جنيه مصري لا غير).

الرسوم المذكورة طبقا للقرار الإداري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣.

التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة:- طبقا لانعقاد لجنة اصدار شهادات الاعتماد.

ملاحظات:

١. تتحمل الجهة مصروفات انتقال المراجعين (أو توفير وسيلة إنتقال مناسبة) لعمل الزيارات الميدانية سواء داخل القاهرة الكبرى وخارجها وفي حالة الحاجة للإقامة تتحمل الجهة نفقات الإقامة.
 ٢. فترة صلاحية رخصة اعتماد مركز التدريب سنة وتجدد سنويا.
 ٣. ضرورة تواجد مجال عمل الجهة في السجل التجاري كمركز تدريب كما التأكيد على ان مقر الجهة المذكور بالسجل هو نفس المقر بصدد المراجعة.
 ٤. تصدر الرخص بعد اقرار اللجنة بالاعتماد بخمسة أيام عمل .
 ٥. ترسل جميع المستندات المطلوبة الكترونيا بما فيها نماذج دليل الصلاحية لاعتماد الجهات.
 ٦. مخاطبة إدارة الدعم الفني وإرسال الوثائق المحدثه في حال حدوث أي تغييرات في الوثائق الرسمية المرسله إلى الإدارة.
 ٧. في حالة عدم التزام المنشأة الصادر لها الترخيص بالتقدم بطلب التجديد طبقا للتوقيعات المقررة فإنه لا يحق لها التجديد ويتوجب عليها التقدم بطلب جديد (تطبيق الشروط والأحكام).
- التواصل مع إدارة الدعم الفني ت: ٢٢٧٤٣٢٦٢/٢٢٧٤٣٢٩٨ داخلي: ١٥٢
 - البريد الإلكتروني: technical@nqi.gov.eg
 - وفي حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد او طلب مستندات او رسوم او مبالغ اضافية يمكنك الاتصال : المعهد القومي للجودة: ٢٢٧٤٣٢٦٢/٢٢٧٤٣٢٩٨